

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقوله تعالى { اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم } / المائدة 5 / .

وقال الزهري لا بأس بذبيحة نصارى العرب وإن سمعته يسمى لغيره فلا تأكل وإن لم تسمعه فقد أحله له لك وعلم كفرهم . ويذكر عن علي نحوه .

وقال الحسن وإبراهيم لا بأس بذبيحة الأقف .

وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم .

[ش (من أهل الحرب . .) أي سواء أكان أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى - أهل ذمة

يبذلون لنا الجزية أو أهل حرب لا يعطون الجزية . فذبيحتهم حلال وكذلك شحومها . (الأقف)

الذي لم يختن]